الحديث: طلقها ثلاثاً بَنَّة أي قاطعة ". وفي الحديث: لا تَبِيتُ المَبْتُوتَة ُ إِلاَّ فِي بِيتها ، هي المُطكلَّقة طلاقاً باثناً .

ولا أَفْعَلُهُ البَنَّةَ : كأنه قطع فِعْلَهُ . قال سيبويه : وقالوا قَعَدَ البَنَّة مصدر مُوَكَّد ، ولا يُستعبل إلا بالألف واللام. ويقال : لا أفْعَلُه بَنَّة ، ولا أفعلهُ البَنَّة ، لكل أمر لا رَجْعة فيه ؛ ونصبُه على المصدر . قال أن بري : مذهب سيبويه وأصحابه أن البَنَّة لا تكون إلا معرفة البَنَّة لا غَيْرُ ، وإغا أجاز تَنْكِيرَهُ الفراة وَحْدَه ، وهو كوفي .

وقال الحليل بن أحمد : الأمور على ثلاثة أنحاء ، يعني على ثلاثة أوجه : شيء يكون البَتّة ، وشيء لا يكون البَتّة ، وشيء قد يكون وقد لا يكون . فأما ما لا يكون ، فما مضى من الدهر لا يرجع ؟ وأما ما يكون البَتّة ، فالقيامة تكون لا كالة ؟ وأما شيء قد يكون وقد لا يكون ، فمثل قد يمرض وقد لا يكون ، فمثل قد يمرض وقد يصح .

وبَتَّ عليه القضاءَ بَنَّاً ، وأَبَنَّه : قطعه .

وسكران ما يَبُت كلاماً أي ما يُبَيّنُه . وفي المسكر : سَكُران ما يَبُت كلاماً ، وما يَبِت ، وما يُبِت ، وما يُبِت أوما يُبِت أي ما يقطع . وسكران بات : مُن قطع عن العمل بالشكر ؛ هذه عن أبي حنيفة . الأصعي : سكران ما يَبُت أي ما يقطع أمراً ؛ وكان ينكر يُبِت القراء : هما لغنان ، يقال بَتَت عليه القضاء ، وأبتت عليه القضاء ، وأبتت عليه أي قطعت .

وفي الحديث: لا صيام لمن لم يُبيت الصيام من الليل ؛ وذلك من الجَزّم والقطع بالنية ؛ ومعناه: لا صِيام لمن لم يَنْوِه قبل النجر ، فيَجْزِمه ويقطعه من الوقت الذي لا صَوْم فيه ، وهو الليل ؛ وأصله

من البَت القطع ؛ يقال : بَت الحاكم القصاء على فلان إذا قطعه وفصكه ، وسُسّت النية بَتاً لأنها تفصل بين الفطر والصوم . وفي الحديث : أَيتُوا نكاح هذه النساء أي اقطعموا الأمر فيه ، وأحكموه بشرائطه ، وهو تعريض بالنهي عن نكاح المنتعة ، لأنه نكاح غير مبنثوت ، مقدر تعريض على عدة . وفي حديث جُورَية ، في صحيح مسلم : أحسب قال جُورَية أو البَتَة ، قال : كأنه شك أحسب قال جُورَية أي المنتوب عمورية ، ما استدرك في اسها ، فقال : أحسب جُورَية ، فال جُورَية ، لا فقال : أحسب فقال ، أو أبنت أي أقلعم أنه قال جُورَية ، لا أحسب وأطان .

وأَبَتُ يَمِينَه : أَمْضَاها .

وبَنَّتُ هِي : وجَبَتُ ، تَبُتُ بُنُوناً ، وهِي يَهِن بَانَّة مَّ .

وحَلَفَ على ذلك بيناً بنساً ، وبَنسَة " ، وبَنَاتاً : وكُلُّ ذلك من القَطْع ؛ ويقال : أَعْطَيْتُ هُ هَذْ القَطْعة بَناً بَنْلاً . والبَنَة استقاقتُها من القَطْع ، غير أنه ايستعمل في كل أمر يَمضي الا رَجْعة فيه ، ولا النبواة . وأبنت الرجل بعير ، من شدة السير ، ولا تأبيته حتى يَمْطلُو ، السير ، والمنطنو : الجِدة في السير .

والانبيتات : الانقطاع .

ورجل مُنْبَت أي مُنْفَطَع به . وأَبَت بعير و : قَطَعَه بالسير . والمُنْبَت في حديث الذي أَتْعَبَ دابَّته حتى عَطِب َ ظَهْر و ، فبقي مُنْقَطَعاً به ؟ ويقال الرجل إذا انتقطع في سفره ، وعَطبت واحلت د احد مُنْبَتاً ؟ ومنه قول مُطرّف : إن المُنْبَت لا أَرْضاً قَطع ، ولا ظَهْراً أَبْقى .

غيره : يقال للرجل إذا انْقُطِعَ بِه في سَفَرِه ،